

Distr.: General  
19 November 2004  
Arabic  
Original: English

## المجلس الاقتصادي والاجتماعي



القرارات والمقررات التي اتخذها المجلس الاقتصادي  
والاجتماعي في دورته الموضوعية المستأنفة  
لعام ٢٠٠٤  
(١٦ أيلول/سبتمبر و ٣١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤)

ملاحظة: تعمم في هذه الوثيقة، للعلم، النصوص المؤقتة للقرارات والمقررات التي اتخذها المجلس في دورته الموضوعية المستأنفة لعام ٢٠٠٤. وستصدر النصوص النهائية في الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٤، الملحق رقم ١ (E/2004/99).

## المحتويات

## القرارات

رقم القرار	العنوان	بنـد جدول الأعمال	تاريخ اتخاذ	الصفحة
٦٤/٢٠٠٤	المؤتمر الدولي لتمويل التنمية	٦ (أ)	١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤	٤
٦٥/٢٠٠٤	تنفيذ برنامج عمل العقد ٢٠٠١-٢٠١٠ لصالح أقل البلدان نموا (E/2004/L.55)	٦ (ب)	٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤	٧
٦٦/٢٠٠٤	استراتيجية الانتقال السلس للبلدان بعد خروجها من قائمة أقل البلدان نموا (E/2004/L.56)	١٣ (أ)	٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤	٩
٦٧/٢٠٠٤	تقرير لجنة السياسات الإنمائية عن دورها السادسة (E/2004/L.57)	١٣ (أ)	٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤	١٢
٦٨/٢٠٠٤	تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية (E/2004/31)	١٣ (ب)	٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤	١٣
٦٩/٢٠٠٤	لجنة الخبراء المعنية بالتعاون الدولي في المسائل الضريبية (E/2004/L.60 و E/2004/L.61)	١٣ (ج)	١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤	١٨

## المقررات

رقم المقرر	العنوان	بنـد جدول الأعمال	تاريخ اتخاذ	الصفحة
٢٠١/٢٠٠٤* واو	انتخابات الهيئات الفرعية والهيئات ذات الصلة بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي	١	١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤	٢١
٣١٨/٢٠٠٤	الوثيقة التي نظر فيها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في ما يتصل بمسائل التنسيق والبرنامج ومسائل أخرى	٧ (أ) و (ب)	١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤	٢٢
٣١٩/٢٠٠٤	ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية	١٣	١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤	٢٢
٣٢٠/٢٠٠٤	مكان وتواريخ انعقاد الدورة الثالثة والعشرين للجنة الاقتصادية والاجتماعية لغرب آسيا	١٠	٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤	٢٢
٣٢١/٢٠٠٤	تواريخ انعقاد الدورة العادية لعام ٢٠٠٥ والدورة المستأنفة لعام ٢٠٠٥ للجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية وجدول الأعمال (E/2004/32)	١٢	٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤	٢٢
٣٢٢/٢٠٠٤	الفريق الاستشاري المخصص لهائيي (E/2004/L.58/Rev.1)	٧ (د)	١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤	٢٤
٣٢٣/٢٠٠٤	التعاون الإقليمي (E/2004/L.59)	١٠	١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤	٢٥

رقم المقرر	العنوان	بند جدول الأعمال	تاريخ اتخاذ	الصفحة
٣٢٤/٢٠٠٤	تنفيذ القرارات المتعلقة بمشاركة البلدان الأعضاء المنتسبة إلى اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي في متابعة مؤتمرات الأمم المتحدة العالمية وفي أعمال المجلس الاقتصادي والاجتماعي (E/2004/15/Add.2)	١٠	١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤	٢٥
٣٢٥/٢٠٠٤	توصيات لجنة الخبراء المعنية بالإدارة العامة (E/2004/44)	١٣ (ز)	١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤	٢٦

\* بالنسبة للمقررين ٢٠١/٢٠٠٤ ألف و ٢٠١/٢٠٠٤ باء، يرجى الاطلاع على الوثيقة E/2004/INF/2؛  
وبالنسبة للمقررين ٢٠١/٢٠٠٤ جيم و ٢٠١/٢٠٠٤ دال، يرجى الاطلاع على الوثيقة E/2004/INF/2/Add.1؛  
وبالنسبة للمقرر ٢٠١/٢٠٠٤ هاء، يرجى الاطلاع على الوثيقة E/2004/INF/2/Add.2.

## القرارات

٦٤/٢٠٠٤

### المؤتمر الدولي لتمويل التنمية

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى قرارات الجمعية العامة ٢١٠/٥٦ بء المؤرخ ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٢ و ٢٥٠/٥٧ و ٢٧٢/٥٧ و ٢٧٣/٥٧ المؤرخة ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ و ٢٧٠/٥٧ بء المؤرخ ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ و ٢٣٠/٥٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣،

وإذ يشير أيضا إلى قراره ٣٤/٢٠٠٢ المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٢ و ٤٧/٢٠٠٣ المؤرخ ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٣،

وإذ يشير كذلك إلى قرار الجمعية العامة ٢٩١/٥٨ المؤرخ ٦ أيار/مايو ٢٠٠٤ المعنون "متابعة نتائج مؤتمر قمة الألفية والتنفيذ والمتابعة المتكاملان والمنسقان لنتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي"،

وإذ يؤكد من جديد التزامه بالمساهمة في تنفيذ توافق آراء مونتريري المنبثق عن المؤتمر الدولي لتمويل التنمية<sup>(١)</sup>،

وإذ يؤكد أهمية المشاركة التامة وطنيا وإقليميا ودوليا لضمان المتابعة السليمة للاتفاقات والالتزامات التي تم التوصل إليها في المؤتمر الدولي لتمويل التنمية وتنفيذها، ولمواصلة بناء الجسور بين المنظمات والمبادرات الإنمائية والمالية والتجارية، في إطار جدول الأعمال الشمولي للمؤتمر،

وإذ يحيط علما بالمناقشات التفاعلية التي دارت بين جميع أصحاب المصلحة أثناء الاجتماع الخاص الرفيع المستوى للمجلس الاقتصادي والاجتماعي مع مؤسسات بريتون وودز ومنظمة التجارة العالمية المعقود في نيويورك في ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، الذي شارك فيه للمرة الأولى رئيس مجلس التجارة والتنمية التابع لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية على النحو الموصى به في قرار الجمعية العامة ٢٧٠/٥٧ بء، وإذ يرحب بالمشاركة المتزايدة من

(١) تقرير المؤتمر الدولي لتمويل التنمية، مونتريري بالمكسيك، ١٨-٢٢ آذار/مارس ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.02.II.A.7)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق.

جانب الممثلين الحكوميين الرفيعي المستوى فضلا عن كبار المسؤولين الحكوميين الدوليين والإداريين من المؤسسات الرئيسية صاحبة المصلحة في عملية مونتييري،

**وإذ يشجع** المشاركة المستمرة من جانب المنظمات غير الحكومية وقطاع الأعمال في عملية مونتييري، وإذ يعرب عن استعداده لمواصلة عمله بالروح الابتكارية والتشاركية التي ميزت المؤتمر الدولي لتمويل التنمية مما يعزز دور المجلس الاقتصادي والاجتماعي في تفاعله مع المنظمات غير الحكومية وقطاع الأعمال عملا بالفقرة ٩ من قرار المجلس ٤٧/٢٠٠٣،

١ - **يؤكد** الصلة بين تمويل التنمية وتحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا ومن بينها تلك الواردة في إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية<sup>(٢)</sup>؛

٢ - **يحيط علما** بمذكرة الأمين العام عن التساوق والتنسيق والتعاون في سياق تنفيذ توافق آراء مونتييري المنبثق عن المؤتمر الدولي لتمويل التنمية<sup>(٣)</sup>، التي أعدت بالتعاون مع المؤسسات الكبرى صاحبة المصلحة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة ذات الصلة والموجز الذي قدّمه رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي لوقائع الاجتماع الخاص الرفيع المستوى للمجلس مع مؤسسات بريتون وودز ومنظمة التجارة العالمية المعقود في نيويورك في ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٤<sup>(٤)</sup>؛

٣ - **يتطلع** إلى ما سيأتيه اجتماع الربيع الرفيع المستوى الخاص المقبل للمجلس الاقتصادي والاجتماعي من مساهمة في الحدث الرفيع المستوى الذي يعقد في عام ٢٠٠٥ وذلك وفقا للطرائق التي حددها الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين؛

٤ - **يشجع** مكتب تمويل التنمية في الأمانة العامة المنشأ عملا بقرار الجمعية العامة ٢٣٠/٥٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ على مواصلة تقديم الدعم للعملية الحكومية الدولية المكرسة لمتابعة المؤتمر الدولي لتمويل التنمية فضلا عن مواصلة القيام، بتنظيم مشاورات وحلقات عمل لدراسة المسائل المتصلة بحشد الموارد من أجل تمويل التنمية والقضاء على الفقر، وعقد حلقات نقاش وأنشطة أخرى لتعزيز أفضل الممارسات وتبادل المعلومات بشأن تنفيذ الالتزامات المعلنة والاتفاقات التي تم التوصل إليها في المؤتمر وذلك في نطاق ولايته وبمشاركة جميع أصحاب المصلحة بما في ذلك القطاع الخاص والمجتمع المدني والأوساط الأكاديمية؛

(٢) انظر قرار الجمعية العامة ٢/٥٥.

(٣) E/2004/50.

(٤) A/59/92-E/2004/73 و Add.1 و 2.

٥ - يقرر أن تقوم إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية في الأمانة العامة بالتعاون مع أمانات مؤسسات بریتون وودز ومنظمة التجارة العالمية ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية وسائر المؤسسات صاحبة المصلحة بإعداد الوثائق اللازمة لاجتماعات الربيع الرفيعة المستوى للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ويقرر أيضا دعوة جميع المؤسسات صاحبة المصلحة إلى تقديم تقارير مؤقتة إلى الأمين العام في الفصل الأول من السنة عن ما قامت، وما تعترم القيام به، من عمل في مجالات اختصاصها بشأن تنفيذ العناصر المختلفة في توافق آراء مونتييري المنبثق عن المؤتمر الدولي لتمويل التنمية<sup>(١)</sup> على أن تشكل تلك التقارير مدخلات أساسية للتحضير للاجتماعات؛

٦ - يشجع اللجان الإقليمية على أن تقوم، بدعم من مصارف التنمية الإقليمية وبالتعاون مع صناديق الأمم المتحدة وبرامجها، بمواصلة تعزيز جهودها في تناول الجوانب الإقليمية والأقليمية لمتابعة المؤتمر الدولي لتمويل التنمية في سياق قرار الجمعية العامة ٢٣٠/٥٨، وتقديم مدخلات للحوار الرفيع المستوى بشأن تمويل التنمية وكذلك إلى اجتماع الربيع للمجلس الاقتصادي والاجتماعي؛

٧ - يشجع رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي على أن يقوم، بالتشاور مع جميع المؤسسات الرئيسية صاحبة المصلحة، بجعل اجتماع الربيع الرفيع المستوى يركز على مسائل محددة تدرج عموما تحت موضوع التساوق والتنسيق والتعاون في سياق تنفيذ توافق آراء مونتييري ضمن المنهاج المتكامل الكلي لتوافق الآراء، وأن يقدم تقريرا عن ذلك إلى المجلس قبل الاجتماع بوقت كاف، وأن يؤكد في هذا الصدد أهمية الشفافية والانفتاح في ما يتصل بالدول الأعضاء؛

٨ - يؤكد أهمية تطبيق سياسات مناسبة وأطر تنظيمية على الصعيد الوطني على نحو يتسق مع القوانين الوطنية من أجل تعزيز قطاع أعمال نشط وحسن الأداء قادر على زيادة النمو الاقتصادي وتقليل الفقر مع الاعتراف في الوقت نفسه بأن الدور المناسب للحكومة في الاقتصادات الموجهة نحو السوق سيتباين من بلد إلى آخر؛

٩ - يحيط علما بنتائج الدورة الحادية عشرة لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية المعقودة في ساو باولو بالبرازيل من ١٣ إلى ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ المعروفة بتوافق آراء ساو باولو<sup>(٥)</sup>، وبيعلان روح مؤتمر ساو باولو<sup>(٦)</sup> المتفق عليه في الدورة الحادية عشرة لمؤتمر

(٥) TD/412، الفصل الثاني.

(٦) TD/412، الفصل الأول.

الأمم المتحدة للتجارة والتنمية الذي يتضمن الأحكام ذات الصلة المتعلقة بعملية متابعة المؤتمر الدولي لتمويل التنمية، ويطلب إلى مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية مواصلة المساهمة في تنفيذ تلك العملية؛

١٠ - يطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً عن تمويل التنمية يتعلق بدور القطاع الخاص مع أخذ في الحسبان التقرير المعنون "إطلاق العنان لروح تنظيم المشاريع: إنجاز المشاريع التي ينظمها الفقراء"<sup>(٧)</sup> لكي تنظر فيه الجمعية العامة في إطار بنود جدول الأعمال ذات الصلة في دورتها التاسعة والخمسين.

الجلسة العامة الثانية والخمسون  
١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤

٦٥/٢٠٠٤

### تنفيذ برنامج عمل العقد ٢٠٠١-٢٠١٠ لصالح أقل البلدان نمواً

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى إعلان بروكسل<sup>(٨)</sup> "وبرنامج عمل العقد ٢٠٠١-٢٠١٠ لصالح أقل البلدان نمواً"<sup>(٩)</sup>،

وإذ يشير أيضاً إلى مقرره ٣٢٠/٢٠٠١ المؤرخ ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١، الذي قرر فيه أن يدرج تحت بند جدول الأعمال المعنون "التنفيذ والمتابعة المتكاملان والمنسقان لنتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة"، بنداً فرعياً عنوانه "استعراض وتنسيق تنفيذ برنامج عمل العقد ٢٠٠١-٢٠١٠ لصالح أقل البلدان نمواً"،

وإذ يشير كذلك إلى قراره ١٧/٢٠٠٣ المؤرخ ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٣ ومقرره ٢٨٧/٢٠٠٣، المؤرخ ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٣، فضلاً عن الإعلان الوزاري الصادر عن الجزء الرفيع المستوى لدورته الموضوعية لعام ٢٠٠٤ بشأن موضوع "تعبئة الموارد وهيئة البيئة

(٧) التقرير الكامل متاح على الإنترنت <http://www.undp.org/cpsd>.

(٨) A/CONF.191/13 الفصل الأول.

(٩) A/CONF.191/13 الفصل الثاني.

المواتية للقضاء على الفقر في سياق تنفيذ برنامج عمل العقد ٢٠٠١-٢٠١٠ لصالح أقل البلدان نموا<sup>(١٠)</sup>،

وإذ يُسَلِّم بالبيان الذي قدمه المدير العام لمنظمة العمل الدولية خلال الجزء الرفيع المستوى للمجلس الاقتصادي والاجتماعي في عام ٢٠٠٤ بشأن تقرير اللجنة العالمية المعنية بالبعد الاجتماعي للعولمة المعنون "عولمة عادلة: توفير الفرص للجميع"<sup>(١١)</sup> من حيث صلته بالتنفيذ الناجح لبرنامج العمل،

وإذ يحيط علما بتقرير الأمين العام<sup>(١٢)</sup>،

١ - يعرب عن القلق إزاء الضعف المتواصل في تنفيذ برنامج عمل العقد ٢٠٠١-٢٠١٠ لصالح أقل البلدان نموا<sup>(٩)</sup>؛

٢ - يحث أقل البلدان نموا وشركاءها الإنمائيين الثنائيين والمتعددي الأطراف على بذل مزيد من الجهود واعتماد تدابير عاجلة بهدف تهيئة بيئة عامة ملائمة لتنفيذ برنامج العمل وتحقيق أهدافه وبلوغ غاياته في الوقت المحدد؛

٣ - يكرر التأكيد على الأهمية القصوى لمشاركة ممثلي الحكومات من أقل البلدان نموا في التقييم السنوي الذي يجريه المجلس الاقتصادي والاجتماعي لبرنامج العمل، ويطلب، في هذا الصدد، إلى الأمين العام أن يتخذ تدابير ملموسة للتنفيذ التام لأحكام الفقرة ٨ من قرار الجمعية العامة ٥٨/٢٢٨، المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣؛

٤ - يطلب إلى الأمين العام اتخاذ التدابير الملائمة، مع التشديد على الدور المحوري للمجلس الاقتصادي والاجتماعي في تنسيق الإجراءات في منظومة الأمم المتحدة من أجل تنفيذ برنامج العمل، وذلك لتعزيز كفاءة وفعالية مكتب الممثل السامي لأقل البلدان نموا والبلدان النامية غير الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية، ليتسنى له القيام بمهامه وفقا لقرار الجمعية العامة ٥٦/٢٢٧، المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١؛

٥ - يكرر التأكيد على أن استعراض برنامج العمل وتقييم أداء أقل البلدان نموا وشركائها الإنمائيين في تنفيذ مختلف التزاماتهم ينبغي أن يستند إلى الأهداف والغايات المبينة في برنامج العمل؛

(١٠) انظر A/59/3 و Add.1، الفصل الثالث، الفقرة ٤٩. ويصدر التقرير الكامل للمجلس الاقتصادي والاجتماعي في شكله النهائي في الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والخمسون، الملحق رقم ٣ (A/59/3/Rev.1).

(١١) A/59/98-E/2004/79، المرفق.

(١٢) A/59/94-E/2004/77.

٦ - **يطلب** إلى الأمين العام تقديم تقرير مرحلي سنوي عن تنفيذ برنامج العمل بطريقة تتجه أكثر صوب التحليل والنتائج، من خلال زيادة التشديد على النتائج الملموسة وبيان التقدم المحرز في التنفيذ، ويمكن أن تُستخدم في ذلك مصفوفة للإنجازات؛

٧ - **يطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يكفل أن يأخذ التقرير في الاعتبار جدول أعمال التنمية الأوسع نطاقا وآليات الإبلاغ القائمة قصد تجنب الازدواجية.

الجلسة العامة الثالثة والخمسون

٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤

### القرار ٦٦/٢٠٠٤

#### استراتيجية الانتقال السلس للبلدان بعد خروجها من قائمة أقل البلدان نموا

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

يوصي الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي:

”إن الجمعية العامة،

”وإذ تشير إلى قرارها ٤٦/٤٦ المؤرخ ٢٠٦/٤٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١،

”وإذ تشير أيضا إلى مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٩٩/٢٠٠٤

المؤرخ ٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٤،

”وإذ تؤكد من جديد قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٤/٢٠٠٠

المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٠، و ٤٣/٢٠٠١ المؤرخ ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر

٢٠٠١، و ٣٦/٢٠٠٢ المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٢، و ٣/٢٠٠٤ المؤرخ ٣

حزيران/يونيه ٢٠٠٤،

”وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام عن وضع استراتيجية للانتقال السلس

بعد الخروج من وضع أقل البلدان نموا<sup>(١٣)</sup>،

”١ - تؤكد من جديد ضرورة الانتقال السلس للبلدان بعد إخراجها من

قائمة أقل البلدان نموا؛

٢ - تعيد تأكيد أن خروج البلدان من قائمة أقل البلدان نموا ينبغي ألا يؤدي إلى تعطيل خطط التنمية وبرامجها ومشاريعها؛

٣ - تقرر أن تكون العملية التي يجري من خلالها كفالة الانتقال السلس للبلدان بعد خروجها من قائمة أقل البلدان نموا على النحو التالي:

”أ) عندما تحدد لجنة السياسات الإنمائية، في استعراضها الذي تجريه كل ثلاث سنوات لقائمة أقل البلدان نموا، بلدا يفني بمعايير الخروج لأول مرة، تقدم ما توصلت إليه من نتائج إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي؛

”ب) بعد وفاء بلد ما بمعايير الخروج من القائمة لأول مرة، يدعو الأمين العام للأمم المتحدة الأمين العام لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية لإعداد وثيقة تسمى بيان الضعف<sup>(١٤)</sup> عن البلد المحدد، على النحو الوارد وصفه في الفقرة ٣ (أ) أعلاه، لكي تأخذها لجنة السياسات الإنمائية في الاعتبار في استعراضها اللاحق الذي تجريه كل ثلاث سنوات؛

”ج) في الاستعراض اللاحق الذي تجريه لجنة السياسات الإنمائية كل ثلاث سنوات، المشار إليه في الفقرة ٣ (ب) أعلاه، تستعرض أهلية البلد للخروج من القائمة، وبعد إعادة تأكيد ذلك، تقدم اللجنة توصية بذلك وفقا للإجراءات المعمول بها، إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي؛

”د) يقوم المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بدوره، باتخاذ إجراء بناء على توصية لجنة السياسات الإنمائية في دورته الموضوعية الأولى التي تلي استعراض الثلاث سنوات الذي أجرته اللجنة ويحيل قراره بهذا الشأن إلى الجمعية العامة؛

”هـ) بعد ثلاث سنوات من مقرر الجمعية العامة بالإحاطة علما بتوصية لجنة السياسات الإنمائية بخروج بلد ما من قائمة أقل البلدان نموا، يصبح الخروج ساري المفعول، وخلال فترة الثلاث سنوات، يظل البلد مدرجا في قائمة أقل البلدان نموا ويحتفظ بمميزات ارتباطه بعضوية تلك القائمة؛

٤ - تدعو البلد الذي خرج من القائمة إلى أن يقوم، بالتعاون مع شركائه في التنمية والتجارة الثنائيين والمتعددي الأطراف وبدعم من منظومة الأمم المتحدة، خلال فترة الثلاث سنوات هذه بإعداد استراتيجية انتقال للتكيف مع الإنهاء

(١٤) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٩، الملحق رقم ١٣ (E/1999/33)، الفصل الثالث، الفقرة ١٢٣.

التدرجي، على مدى فترة ملائمة للوضع الإنمائي للبلد، للمميزات المرتبطة بعضويته في قائمة أقل البلدان نمواً، وتحديد الإجراءات التي يلزم أن يتخذها البلد الذي خرج من القائمة وشركاؤه في التنمية والتجارة الثنائيين والمتعددي الأطراف تحقيقاً لتلك الغاية؛

”٥ - **توصي** بأن ينشئ البلد الذي خرج من القائمة، بالتعاون مع شركائه في التنمية والتجارة الثنائيين والمتعددي الأطراف، آلية استشارية لتيسير إعداد استراتيجية الانتقال وتحديد الإجراءات المرتبطة بذلك؛

”٦ - **تطلب** من مدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، بصفته رئيس مجموعة الأمم المتحدة الإنمائية، أن يساعد البلدان الخارجة من قائمة أقل البلدان نمواً بتوفير دعم المنسق المقيم التابع للأمم المتحدة والفريق القطري التابع للأمم المتحدة للآلية الاستشارية، إذ طلب منه ذلك؛

”٧ - **تحث** جميع شركاء التنمية على تقديم دعم في تنفيذ استراتيجية الانتقال وتجنب حدوث أي تخفيضات فجائية في المساعدة الإنمائية الرسمية أو المساعدة التقنية المقدمة إلى البلد الذي خرج من القائمة؛

”٨ - **تدعو** شركاء التنمية والتجارة إلى النظر في منح البلد الذي خرج من القائمة الأفضليات التجارية التي كانت متاحة له في السابق بسبب وضعه بوصفه من أقل البلدان نمواً أو تخفيضها تدريجياً بغية تجنب تخفيضها فجأة؛

”٩ - **تدعو** جميع أعضاء منظمة التجارة العالمية أن تنظر في منح البلد الذي خرج من القائمة، حسب الاقتضاء، المعاملة الخاصة والتفضيلية الممنوحة له حالياً والإعفاءات المتاحة لأقل البلدان نمواً لفترة تتناسب مع الحالة الإنمائية للبلد؛

”١٠ - **يوصي** بأن ينظر في مواصلة تنفيذ برامج المساعدة التقنية بموجب الإطار المتكامل للمساعدة التقنية المتصلة بالتجارة لأقل البلدان نمواً للبلد الذي خرج من القائمة على مدى فترة تتناسب مع الحالة الإنمائية للبلد؛

”١١ - **تدعو** حكومة البلد الذي خرج من القائمة إلى القيام على نحو وثيق وبدعم من الآلية الاستشارية، برصد تنفيذ استراتيجية الانتقال وإبقاء الأمين العام على علم بالوضع بصفة منتظمة؛

”١٢ - **تطلب** من لجنة السياسات الإنمائية أن تواصل القيام برصد التقدم الذي يحرزه البلد الذي خرج من القائمة في مجال التنمية، باعتبار ذلك عملية مكاملة

لاستعراض الثلاث سنوات لقائمة أقل البلدان نمواً، وذلك بمساعدة ودعم الكيانات الأخرى ذات الصلة، وأن تقدم تقريراً عن ذلك إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي".

الجلسة الثالثة والخمسون

٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤

٦٧/٢٠٠٤

### تقرير لجنة السياسات الإنمائية عن دورتها السادسة

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى مقرره ٢٩٩/٢٠٠٤، المؤرخ ٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٤، والمتعلق بتقرير لجنة السياسات الإنمائية،

وإذ يضع في اعتباره قراره ٦٦/٢٠٠٤، المؤرخ ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، والمتعلق بوضع استراتيجية للانتقال السلس للبلدان التي بصدد إخراجها من قائمة أقل البلدان نمواً،

١ - يقر توصية لجنة السياسات الإنمائية المتعلقة بخروج الرأس الأخضر وملديف من فئة أقل البلدان نمواً والواردة في تقرير اللجنة عن دورتها السادسة<sup>(١٥)</sup>؛

٢ - يوصي الجمعية العامة بأن تحيط علماً بتوصية لجنة السياسات الإنمائية الداعية إلى خروج الرأس الأخضر وملديف من فئة أقل البلدان نمواً.

الجلسة العامة الثالثة والخمسون

٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤

(١٥) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٤، الملحق رقم ١٣ (E/2004/33)، الفصل الأول، الفقرة ١.

٦٨/٢٠٠٤

## تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية

أولاً - تعزيز تطبيق العلم والتكنولوجيا لتحقيق الأهداف الإنمائية الواردة في إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يرحب بأعمال اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية بشأن موضوع "تعزيز تطبيق العلم والتكنولوجيا لتحقيق الأهداف الإنمائية الواردة في إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية"، وإذ يحيط علماً باستنتاجات تلك الأعمال التي تضمنت، في جملة أمور ما يلي:

١ - من المرجح ألا تحقق معظم البلدان النامية الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً، ومن بينها تلك الواردة في إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية<sup>(١٦)</sup> ما لم تلتزم التزاماً سياسياً واضحاً بوضع العلم والتكنولوجيا في صدارة أولويات جداول أعمالها الإنمائية؛

٢ - يفتقر العديد من البلدان النامية إلى قاعدة علمية وتكنولوجية متينة. فالمؤسسات العلمية والتكنولوجية وشبكات الابتكار الوطنية في العديد من البلدان النامية تعاني من التشتت وقلة التنسيق، إضافة إلى أن الروابط بينها وبين القطاع الخاص غير متطورة. وينبغي التعجيل باستعراض وتحليل السياسات والأطر المؤسسية والقانونية الوطنية المتعلقة بالعلم والتكنولوجيا والابتكار، بما في ذلك الهيئات والآليات الاستشارية، لكي تخدم بفعالية احتياجات البلد الإنمائية؛

٣ - إن عدم وجود قاعدة علمية وتكنولوجية متينة ليس نتيجة قلة الموارد البشرية والرأسمالية فقط، وإنما أيضاً نتيجة قلة تقدير الدور الرئيسي الذي يؤديه العلم والتكنولوجيا في التنمية، ونتيجة تطبيق منهجيات غير متناسقة في إنشاء تلك القاعدة، وغياب السياسات المتضافرة في مجال الاحتياجات الوطنية والموارد البشرية والرأسمالية؛

٤ - تحتاج البلدان النامية لكي تحقق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً للألفية، ومن بينها تلك الواردة في إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية، إلى أن تحصل على التكنولوجيات الجديدة والناشئة، وهو ما يتطلب نقلاً للتكنولوجيا، وتعاوناً تقنياً، وبناء

(١٦) انظر قرار الجمعية العامة ٢/٥٥.

ورعاية للقدرة العلمية والتكنولوجية على المشاركة في التنمية وتكييف تلك التكنولوجيات وفق الظروف المحلية؛

٥ - من شأن تعزيز تطوير وتطبيق التكنولوجيات الجديدة والناشئة، لا سيما التكنولوجيات الأحيائية وتكنولوجيات المعلومات والاتصالات وكذلك التكنولوجيات الطبية البيولوجية والبيئية، أن يخفض من التكلفة ويزيد من احتمالات تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً، ومن بينها تلك الواردة في إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية؛

٦ - الشراكات والعمل الشبكي بين الأوساط الأكاديمية والصناعية والحكومية عنصران ضروريان في بناء القدرات العلمية والتكنولوجية وفي تعزيز السياسات والتطوير. والمجمعات العلمية والتكنولوجية، ومراكز رعاية الأعمال ومنظمات دعم الابتكار هي آليات فعّالة في تعزيز الشراكات بين الأوساط الأكاديمية والصناعية والحكومية والقيام بالمشاريع الحرة؛

٧ - إن الفجوة الموجودة حالياً بين بلدان الشمال والجنوب فيما يتعلق بابتكار وتطبيق التكنولوجيات الجديدة والناشئة وإسهامها في التنمية الاقتصادية والاجتماعية تمثل "فجوة تكنولوجية" يتعين سدّها إذا ما أريد للبلدان النامية أن تشترك بفعالية في مجتمع معرفة عالمي يشمل الجميع؛

٨ - على الدول أن تستثمر في الجامعات والمؤسسات البحثية الممولة تمويلًا عامًا بغية تحسين الهياكل الأساسية ونوعية التعليم والموارد البشرية. ولتعزيز أثر الاستثمار، ينبغي للحكومات أن تنظر في إمكانية ربط تمويل الجامعات بأدائها في مجالي التدريس والبحث؛

٩ - بالرغم من جهود مختلف الوكالات الإنمائية، لا يزال الفقر موجوداً في العديد من مناطق العالم. ويجب تنسيق برامج التعاون التقني ورصد التقدم المحرز بغية كفاءة تنافس السياسات وتحقيق المنافع الاقتصادية والاجتماعية للفقراء؛

١٠ - شهدت السنوات الأخيرة ارتفاعاً سريعاً في عدد المشاريع المفتوحة والتعاونية لإنتاج السلع العامة. وهي مشاريع في غاية الأهمية لأنها تؤثر على قدرة البلدان على تحقيق الأهداف الإنمائية الواردة في إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية؛

تقرر تقديم التوصيات التالية لتنظر فيها الحكومات الوطنية واللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية:

(أ) تُشجع الحكومات على القيام بالإجراءات التالية:

- ١' إظهار التزامها السياسي بزيادة الإنفاق على البحث والتطوير في مجال العلم والتكنولوجيا إلى مستوى ١ في المائة على الأقل من الناتج المحلي الإجمالي، وتشجيع البحث والتطوير وأنشطة الهندسة والتصميم في جملة مجالات منها المجالات التي تنطوي على استيعاب المعارف الموجودة التي تلبي الاحتياجات الإنمائية الوطنية؛
- ٢' إنشاء و/أو تعزيز الهيئات الاستشارية الوطنية والجهات المرتبطة بها لكي تقدم مشورة مؤسسية منتظمة في مجال العلم والتكنولوجيا إلى مختلف فروع الحكومة المسؤولة عن تنسيق وتطبيق الاستراتيجيات الإنمائية؛
- ٣' تطبيق حوافز ضريبية وغيرها من الحوافز لتشجيع البحث والتطوير في القطاع الخاص والمشاريع المشتركة بين شركات القطاع الخاص ومعاهد البحث والتطوير في القطاع العام؛
- ٤' تعزيز الجامعات والمؤسسات البحثية وإنشاء مراكز الامتياز في مجالي العلم والتكنولوجيا وتشجيعها على الإسهام في التنمية الوطنية؛
- ٥' زيادة الاستثمار في التعليم العلمي والتقني، لا سيما في مستويي التعليم العالي والمهني، واتخاذ تدابير ملموسة لزيادة قيد الفتيات والنساء في الاختصاصات العلمية والهندسية وكفالة تمثيلهن في مجالات العلم والتكنولوجيا، لا سيما في مراكز صنع القرار؛
- ٦' وضع تدابير خاصة لاجتذاب واستبقاء الشباب الموهوبين في مجالي العلم والتكنولوجيا، وإقامة صلات وثيقة مع العلماء والمهندسين المغتربين وتشجيعهم على الاشتراك في تنمية بلدهم؛
- ٧' تعزيز نشر وترويج التكنولوجيا بتشجيع رؤوس الأموال الاستثمارية وغيرها من أشكال الحلول المالية التي تدعم الابتكار من مصادر القطاعين العام والخاص، وإنشاء مؤسسات تيسيرية مثل المجمعات العلمية ومراكز رعاية التكنولوجيا؛
- ٨' استكشاف إمكانيات وضع مشاريع إنمائية عامة مفتوحة تعزز الهياكل الأساسية العلمية والتكنولوجية؛
- ٩' تعميق وعي الجمهور بأهمية العلم والتكنولوجيا في التنمية، وخاصة بالمنافع والفرص والمخاطر المتصلة بالتكنولوجيات الجديدة والناشئة.

(ب) يُطلب من اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية، في حدود مواردها وفي إطار دورها في تنسيق أنشطة العلم والتكنولوجيا في منظومة الأمم المتحدة، القيام بما يلي:

'١' إقامة صلات بينها وبين الهيئات الوطنية العلمية والتقنية في كل بلد للتشجيع على العمل الشبكي وتبادل الخبرات الوطنية وتيسر تدفق المعلومات وتعزيز الأثر الذي يحدثه عمل اللجنة. واللجنة مدعوة في هذا الصدد إلى إنشاء شبكة دولية لمؤسسات العلم والتكنولوجيا، تشمل اللجان الوطنية العلمية والتكنولوجية وغيرها من أصحاب المصلحة في التنمية مثل مراكز البحث الوطنية في نظام تريستا. وتجتمع الرابطة الجديدة سنويا بشكل متزامن مع الدورات العادية للجنة؛

'٢' القيام، بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وغيره من المؤسسات المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا والابتكار لأغراض تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية، بوضع آليات لاستعراض وتقييم وتحليل الاستراتيجيات الوطنية الرامية إلى تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، ومن بينها تلك الواردة في إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية، لكفالة قيام العلم والتكنولوجيا بدور مركزي. وتحقيقا لذلك، دُعيت اللجنة إلى النظر في جدوى وضع أداة موثوق بها لرصد تنفيذ وقياس التقدم المحرز؛

'٣' استكشاف إمكانية اتخاذ مبادرات جديدة يسهم فيها شركاء كبار في التنمية، مثل الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا<sup>(١٧)</sup> بغية توثيق التعاون بين بلدان الجنوب في مجال العلم والتكنولوجيا؛

'٤' استكشاف جدوى إعداد وإنتاج تقرير سنوي عن تسخير التكنولوجيا لأغراض التنمية في العالم يتضمن مؤشرات وأرقاما مرجعية تتعلق بالإنجازات التكنولوجية، واستعراضا للتكنولوجيات الناشئة والسياسات المتصلة بها، وكذلك أحسن الممارسات ودراسات إفرادية عن تطبيق العلم والتكنولوجيا في تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، ومن بينها تلك الواردة في إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية؛

(١٧) A/57/304، المرفق.

٥' إنشاء منتدى داخل شبكة تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية<sup>(١٨)</sup> للتعرف على التجارب الناجحة ولتبادل الدروس المستخلصة من الجهود الوطنية في مجال تطبيق العلم والتكنولوجيا لخدمة احتياجات التنمية؛

٦' التعاون الوثيق مع فرقة العمل المعنية بتكنولوجيات المعلومات والاتصالات التابعة للأمم المتحدة والاتحاد الدولي للاتصالات ومع اللجان الإقليمية، بغية مساعدة البلدان النامية على تنفيذ خطط عمل وطنية دعماً للأهداف الواردة في إعلان المبادئ<sup>(١٩)</sup> وخطة العمل<sup>(٢٠)</sup> المعتمدة في المرحلة المعقودة في جنيف في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ في مؤتمر القمة العالمي المعني بمجتمع المعلومات، والإسهام في إعداد المرحلة الثانية من مؤتمر القمة ذلك التي ستُعقد في تونس في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥.

### ثانياً - موضوع في جديد وأنشطة أخرى

#### إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

يؤيد المقرر التالي الذي اتخذته اللجنة المعنية بتسخير العلم، والتكنولوجيا لأغراض التنمية في دورتها السابعة:

#### إن اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية،

إذ تسلّم بأن تنفيذ الأهداف الإنمائية الواردة في إعلان الألفية يستتبع إدخال تغيير كبير في توجهات سياسات استخدام العلم والتكنولوجيا والابتكار بغية كفاءة تلبيتها احتياجات التنمية، لاسيما التخفيف من الفقر، وإذ تسلّم أيضاً بأن للهيئات الاستشارية الوطنية أهمية حاسمة في إسداء المشورة المؤسسية العلمية والتكنولوجية بانتظام إلى السلطة التنفيذية وإلى غيرها من فروع الحكومة المسؤولة عن تنسيق الاستراتيجيات الإنمائية وتنفيذها، وإذ تحيط علماً بإعلان المبادئ<sup>(١٨)</sup> وخطة عمل<sup>(١٩)</sup> مرحلة جنيف من مؤتمر القمة العالمي المعني بمجتمع المعلومات المعقودة في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، تقرر أن تختار لموضوعها الفني لفترة ما بين الدورات ٢٠٠٤-٢٠٠٥، "تعزيز العلم والتكنولوجيا وتطبيقهما وإسداء المشورة بشأنهما تحقيقاً للأهداف الدولية المتفق عليها الواردة في إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية"، وترى وجوب التشديد على ثلاثة مجالات رئيسية على الأقل، هي التفاعل والتآزر

(١٨) <http://www.unctad.org/stdev>

(١٩) انظر A/C.2/59/3، المرفق، الفصل الأول، الفرع ألف.

(٢٠) انظر A/C.2/59/3، المرفق، الفصل الأول، الفرع باء.

بين تعليم العلم والتكنولوجيا وبين البحث والتطوير؛ وبناء الهياكل الأساسية التي تمثل أسس التطور العلمي والتكنولوجي؛ وتعزيز العمالة المرغبة عموماً، وتطوير المؤسسات بشكل خاص، باستخدام التكنولوجيات الموجودة والناشئة، لا سيما تكنولوجيا المعلومات والاتصال والتكنولوجيات البيولوجية.

الجلسة العامة الثالثة والخمسون  
٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤

٦٩/٢٠٠٤

### لجنة الخبراء المعنية بالتعاون الدولي في المسائل الضريبية

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ٢٣٠/٥٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، الذي طلبت فيه الجمعية إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يراعي، لدى دراسته تقرير فريق الخبراء المخصص للتعاون الدولي في المسائل الضريبية في دورته الموضوعية المقبلة، الإطار المؤسسي للتعاون الدولي في المسائل الضريبية،

وإذ يعيد تأكيد قراراته ١٢٧٣ (د-٤٣) المؤرخ ٤ آب/أغسطس ١٩٦٧، و ١٣/١٩٨٠ المؤرخ ٢٨ نيسان/أبريل ١٩٨٠، و ٤٥/١٩٨٢ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ١٩٨٢،

وإذ يحيط علماً بتقرير الأمين العام عن الاجتماع الحادي عشر لفريق الخبراء المخصص للتعاون الدولي في المسائل الضريبية<sup>(٢١)</sup>،

وإدراكاً منه للنداء الموجه في توافق آراء مونتييري الذي تم التوصل إليه في المؤتمر الدولي لتمويل التنمية<sup>(٢٢)</sup> من أجل تعزيز التعاون الدولي في المسائل الضريبية من خلال الحوار المكثف في ما بين السلطات الضريبية الوطنية والمزيد من التنسيق في عمل الهيئات المعنية المتعددة الأطراف والمنظمات الإقليمية ذات الصلة، مع إيلاء اهتمام خاص لاحتياجات البلدان النامية والبلدان ذات الاقتصادات التي تمر بمرحلة انتقالية<sup>(٢٣)</sup>،

(٢١) E/2004/51.

(٢٢) تقرير المؤتمر الدولي لتمويل التنمية، مونتييري، المكسيك، ١٨-٢٢ آذار/مارس ٢٠٠٢، (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع (A/02.11.A.7))، الفصل الأول، القرار ١، المرفق.

(٢٣) المرجع السابق نفسه، الفقرة ٦٤.

وإذ يحيط علماً أيضاً بتقرير الأمين العام بشأن تنفيذ ومتابعة الالتزامات والاتفاقات المعقودة في المؤتمر الدولي لتمويل التنمية<sup>(٢٤)</sup> والتوصيات الواردة فيه،  
 وإدراكاً منه أيضاً للحاجة إلى قيام حوار تشاركي شامل يستند إلى قاعدة عريضة بشأن التعاون الدولي في المسائل الضريبية،  
 وإذ يلاحظ الأنشطة الناشئة داخل الهيئات المعنية المتعددة الأطراف، والمنظمات الإقليمية ذات الصلة، بما في ذلك الحوار المتعلق بالمسائل الضريبية الدولية،  
 يقرر الآتي:

- (أ) أن تعاد تسمية فريق الخبراء المخصص للتعاون الدولي في المسائل الضريبية ليصبح لجنة الخبراء المعنية بالتعاون الدولي في المسائل الضريبية؛
- (ب) أن تتكون اللجنة من خمسة وعشرين عضواً، ترشحهم الحكومات ويعملون في مجال تخصصهم كخبراء، ويؤخذون من مجالات السياسات الضريبية والإدارة الضريبية، ويجري اختيارهم بطريقة تعكس درجة مناسبة من الإنصاف في التوزيع الجغرافي وبحيث يمثلون أنظمة ضريبية مختلفة. ويتولى الأمين العام تعيين الأعضاء، بعد إخطار المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وتكون فترة عملهم أربع سنوات؛
- (ج) أن تعقد اللجنة اجتماعاً سنوياً، لمدة لا تتجاوز خمسة أيام في جنيف، ابتداء من عام ٢٠٠٥، في حدود الموارد المتاحة؛
- (د) أن تقوم اللجنة بما يلي:
- ١' إبقاء اتفاقية الأمم المتحدة النموذجية للازدواج الضريبي بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية<sup>(٢٥)</sup> ودليل التفاوض على المعاهدات الضريبية الثنائية بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية<sup>(٢٦)</sup> قيد الاستعراض واستكمالهما وتحديثهما حسب الاقتضاء؛
- ٢' توفير إطار الحوار بغرض تعزيز التعاون الدولي في المسائل الضريبية وتشجيعه في ما بين الهيئات الضريبية الوطنية؛

(٢٤) A/58/216.

(٢٥) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.01.XV.2.

(٢٦) أحدث طبعة من ST/LESA/PAD/SER.E/37، ويمكن الاطلاع عليها في [unpan1.un.org/intradoc/groups/public/documents/un/unpun008579.pdf](http://unpan1.un.org/intradoc/groups/public/documents/un/unpun008579.pdf) الطبعة السابقة: منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.79.XVI.3.

- ٣' النظر في كيفية تأثير المسائل الجديدة والناشئة على التعاون الدولي في المسائل الضريبية وإعداد التقييمات والتعليقات والتوصيات المناسبة؛
- ٤' تقديم التوصيات بشأن بناء القدرات وتقديم المساعدة التقنية إلى البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية؛
- ٥' إيلاء البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية اهتماما خاصا عند معالجة المسائل المذكورة أعلاه؛

(هـ) أن تقدم اللجنة تقريرها إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الموضوعية في تموز/يوليه ٢٠٠٥، من أجل النظر فيه في إطار البند الفرعي المعنون "التعاون الدولي في المسائل الضريبية"؛

(و) أن يخدم اللجنة عدد قليل من الموظفين التقنيين ويساعدوا في حدود الموارد المتاحة على جمع ونشر المعلومات بشأن السياسات والممارسات الضريبية، ضمن أشياء أخرى، بالتعاون مع الهيئات المعنية المتعددة الأطراف والمنظمات الإقليمية ذات الصلة.

الجلسة العامة الرابعة والخمسون

١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤

## المقررات

٢٠٠٤/٢٠١ واو

### انتخابات الهيئات الفرعية والهيئات ذات الصلة بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي

اتخذ المجلس الاقتصادي والاجتماعي في جلسته العامة ٥٢ المعقودة في ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤، الإجراءات التالية فيما يتعلق بالشواغر في هيئاته الفرعية والهيئات ذات الصلة:

#### لجنة السكان والتنمية

انتخب المجلس أيضا تايلند لملء مقعد شاغر مرجئ في اللجنة لفترة تبدأ من تاريخ الانتخاب وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥.

وأرجأ كذلك انتخاب عضو واحد من دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي لفترة تبدأ من تاريخ الانتخاب وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، وعضو من الدول الآسيوية لفترة تبدأ من تاريخ الانتخاب وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، وعضو من دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي لفترة تبدأ من تاريخ الانتخاب وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧.

#### المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية

انتخب المجلس ليليان موزانجي مبيلا (جمهورية الكونغو الديمقراطية) لملء مقعد شاغر نتج عن وفاة نجوما ايكوندانايو (جمهورية الكونغو الديمقراطية) وذلك لفترة ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥.

#### فريق الخبراء العامل الحكومي الدولي المعني بالمعايير الدولية للمحاسبة والإبلاغ

انتخب المجلس الأرجنتين لملء شاغر مؤجل لفترة تبدأ من تاريخ الانتخاب وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦.

وأرجأ المجلس انتخاب عضو واحد من الدول الآسيوية، وعضوين من دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي وثلاثة أعضاء من دول أوروبا الغربية ودول أخرى لفترة تبدأ من تاريخ الانتخاب وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥.

٣١٨/٢٠٠٤

## الوثيقة التي نظر فيها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في ما يتصل بمسائل التنسيق والبرنامج ومسائل أخرى

أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما في جلسته العامة ٥٢، المعقودة في ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤ بتقرير لجنة البرنامج والتنسيق عن دورتها الرابعة والأربعين<sup>(٢٧)</sup>،

٣١٩/٢٠٠٤

## ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية

أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما في جلسته العامة ٥٢، المعقودة في ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤، بتقرير الأمين العام عن تنفيذ ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية<sup>(٢٨)</sup> وقرر إحالته إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين لاتخاذ إجراء.

٣٢٠/٢٠٠٤

## مكان وتواريخ انعقاد الدورة الثالثة والعشرين للجنة الاقتصادية والاجتماعية لغرب آسيا

قرر المجلس الاقتصادي في جلسته العامة ٥٣ المعقودة في ٥ تشرين الثاني/نوفمبر الموافقة على طلب اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغرب آسيا قبول دعوة حكومة الجمهورية العربية السورية بعقد الدورة الثالثة والعشرين للجنة في دمشق لفترة تتراوح بين ثلاثة وأربعة أيام خلال نيسان/أبريل - أيار/مايو ٢٠٠٥.

٣٢١/٢٠٠٤

## تواريخ انعقاد الدورة العادية لعام ٢٠٠٥ والدورة المستأنفة لعام ٢٠٠٥ للجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية وجدول الأعمال

في الجلسة العامة ٥٣، المعقودة في ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، قام المجلس الاقتصادي والاجتماعي بما يلي:

(أ) قرر أن تعقد الدورة العادية لعام ٢٠٠٥ للجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية في الفترة من ٥ إلى ١٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥ وأن تعقد دورتها المستأنفة لعام

(٢٧) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والخمسون، الملحق رقم ١٦ (A/59/16).

(٢٨) A/59/99-E/2004/83.

٢٠٠٥ في الفترة من ٩ إلى ٢٠ أيار/مايو ٢٠٠٥ على أن تقدم خدمات المؤتمرات، لمدة ٥ أيام (٥ - ٧ و ١٠ و ١١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥) حسب المتاح،

(ب) أقر جدول الأعمال المؤقت لدورة اللجنة لعام ٢٠٠٥ على النحو التالي:

### جدول الأعمال المؤقت لدورة عام ٢٠٠٥ للجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية

- ١ - انتخاب أعضاء المكتب.
- ٢ - إقرار جدول الأعمال والمسائل التنظيمية الأخرى.
- ٣ - طلبات الحصول على المركز الاستشاري وطلبات إعادة التصنيف الواردة من المنظمات غير الحكومية:
  - (أ) طلبات الحصول على المركز الاستشاري وطلبات إعادة التصنيف المؤجلة من دورة اللجنة السابقة؛
  - (ب) الطلبات الجديدة للحصول على المركز الاستشاري والطلبات الجديدة لإعادة التصنيف.
- ٤ - التقارير التي تقدم كل أربع سنوات من المنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري العام والخاص لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي:
  - (أ) التقارير المؤجلة التي تقدم كل أربع سنوات من المنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري العام والخاص لدى المجلس؛
  - (ب) استعراض التقارير التي تقدم كل أربع سنوات من المنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري العام والخاص لدى المجلس؛
- ٥ - تعزيز قسم المنظمات غير الحكومية في الأمانة العامة.
- ٦ - استعراض أساليب عمل اللجنة: تنفيذ قرار المجلس ٣١/١٩٩٦، بما في ذلك عملية اعتماد ممثلي المنظمات غير الحكومية، ومقرر المجلس ٣٠٤/١٩٩٥:
  - (أ) عملية اعتماد ممثلي المنظمات غير الحكومية؛
  - (ب) النظر في المسائل الواردة في جدول أعمال الفريق العامل غير الرسمي؛
  - (ج) مسائل ذات صلة أخرى.

- ٧ - تنفيذ مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠٠١/٢٩٥.
- ٨ - النظر في التقارير الخاصة.
- ٩ - الصندوق الاستثماري العام للتبرعات لدعم شبكة الأمم المتحدة الإقليمية غير الرسمية للمنظمات غير الحكومية.
- ١٠ - جدول الأعمال المؤقت والوثائق لدورة اللجنة لعام ٢٠٠٦.
- ١١ - اعتماد تقرير اللجنة.

٣٢٢/٢٠٠٤

### الفريق الاستشاري المخصص لهايتي

في الجلسة العامة ٥٤، المعقودة في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، وبالإشارة إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٥٢/٢٠٠٤ المؤرخ ٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٤ بشأن البرنامج الطويل الأجل لتقديم الدعم إلى هايتي، وحتى يستأنف الفريق الاستشاري المخصص لهايتي عمله، قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ما يلي:

(أ) أن يعين الممثلين الدائمين لأسبانيا، والبرازيل، وبنن، وترينيداد وتوباغو، وشيلي، وكندا وهايتي لدى الأمم المتحدة أعضاء في الفريق الاستشاري المخصص لهايتي؛

(ب) أن يدعو الفريق الاستشاري المخصص لهايتي رئيسة المجلس الاقتصادي والاجتماعي والممثل الخاص للأمين العام في هايتي، الذي يتولى أيضا رئاسة المجموعة الأساسية، إلى المشاركة في أعمال الفريق؛

(ج) أن يقوم الفريق الاستشاري المخصص لهايتي بالمتابعة عن كثب وإسداء المشورة بشأن استراتيجية إنمائية طويلة الأجل لهايتي لتعزيز الانتعاش والاستقرار الاجتماعيين والاقتصاديين، وإيلاء اهتمام خاص للحاجة إلى كفالة التماسك والاستدامة للدعم الدولي المقدم إلى هايتي، بناء على الأولويات الإنمائية الوطنية الطويلة الأجل، وبالاستفادة من إطار التعاون المؤقت والتشديد على ضرورة تفادي التداخل والازدواجية في ما يتصل بالآليات الموجودة؛

(د) أن يعمل الفريق الاستشاري المخصص لهايتي مع الدول الأعضاء والمجموعة الأساسية ومجلس الأمن وغير ذلك من أجهزة الأمم المتحدة وهيئاتها والوكالات المتخصصة التابعة لها، ولا سيما برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ومؤسسات بريتون وودز والمنظمات

والمؤسسات الإقليمية بما فيها منظمة الدول الأمريكية والجماعة الكاريبية ومصرف التنمية للبلدان الأمريكية وغير ذلك من أصحاب المصلحة الرئيسيين؛

(هـ) أن يطلب إلى الفريق الاستشاري المخصص لهائي تقديم تقرير عن أعماله مشفوع بتوصيات حسب الاقتضاء، إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الموضوعية لعام ٢٠٠٥.

٣٢٣/٢٠٠٤

### التعاون الإقليمي

في الجلسة العامة ٥٤، المعقودة في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، قام المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بعد الإشارة إلى قرار الجمعية العامة ٢٧٠/٥٧ بآء المؤرخ ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، والمرفق الثالث من قرار المجلس ٤٦/١٩٩٨، المؤرخ ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٨ بما يلي:

(أ) قرر أن يجري حوارا مع الأمناء التنفيذيين للجان الإقليمية بعد الجزء الرفيع المستوى من الدورة الموضوعية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي مباشرة، وطلب إلى الأمانة العامة أن تكفل إدراج هذا المقرر في برنامج عمل الدورة الموضوعية لعام ٢٠٠٥ للمجلس؛

(ب) قرر أيضا أن يقيّم تنفيذ هذا المقرر في عام ٢٠٠٨ في سياق المرفق الثالث من قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٤٦/١٩٩٨، وقرار الجمعية العامة ٢٧٠/٥٧ بآء.

٣٢٤/٢٠٠٤

تنفيذ القرارات المتعلقة بمشاركة البلدان الأعضاء المنتسبة إلى اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي في متابعة مؤتمرات الأمم المتحدة العالمية وفي أعمال المجلس الاقتصادي والاجتماعي

قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي في الجلسة العامة ٥٤، المعقودة في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، أن يرجئ إلى الدورة التنظيمية للمجلس، التي تعقد في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥، النظر في مشروع القرار الثالث المعنون "تنفيذ القرارات المتعلقة بمشاركة البلدان الأعضاء المنتسبة إلى اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي في متابعة مؤتمرات الأمم المتحدة العالمية وفي أعمال المجلس الاقتصادي والاجتماعي"<sup>(٢٩)</sup>، الذي

(٢٩) انظر E/2004/15/Add.2.

أقرته اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي في دورتها الثلاثين لكي يعتمده المجلس.

٣٢٥/٢٠٠٤

### توصيات لجنة الخبراء المعنية بالإدارة العامة

قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي في جلسته العامة ٥٤، المعقودة في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، أن يرجع إلى الدورة التنظيمية للمجلس، التي تعقد في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥، النظر في التوصيات الواردة في تقرير لجنة الخبراء المعنية بالإدارة العامة عن دورتها الثالثة<sup>(٣٠)</sup>.

(٣٠) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٤، الملحق رقم ٤٤ (E/2004/44).